

لو تدبر نفسه بعد ذلك وقال فموتى كاولده **فصل** اذا كان قوم مشتركين
 في جارية فوطئوها في ظهر واحد نالت بولدها في القافه وهم قوم معروفون
 بالنسبه من قالوا انه ينسب اليه وكان ولدته وصارت الجارية ام وولده
 وعمره كسرايه فيمنه ينسبهم وان اشكر على القافه وقع في **فصل** يتواري
 من غائبتهم ونفقت في مدة التامه عليهم كهم والميراث ان اشكر لهم بينهم
 وان كانا نصرانيين وللبارية نصرانية فاسم احدهما فان كان الولد قد لقتته
 القافه يدعي باسمه وانا ولد الزنا لا يملك في الاسلام اضلا ولا يحرم بالاب
 اذا اشلم الذي ينسب اليه اهلا وما كان الزنا اهلا في شريعة من الشرايع **فصل**
 اذا تزوج رجل و تزوج الاخر احده من غير شرط جاز وان كان بشرط
 وجعل كل واحد صدقا الاخرى فهو حرام وسيكاح النكاح **فصل** اذا كانت
 امرأة عند رجل وليس لها ولي يخاضر وتوصيت الاموال من عنده فزوجها
 فالكاح صحيح في ذمها كالد والي خيعة **فصل** قول الانسان هذه لاجنه
 اخدها بابنتي او قول الاخر خذها بابنتك هذا كله ليس كله ليس بعتد وانما
 العقدان يقولون تزوجت تقول قلت **فصل** المراه التي تزوجها ابوها الا
 باذنها لم تختار وليس له ان يجبرها على الكاح وان غاب الاب تزوجها الحاكم
 او غير الاب من الغصات باذنها **فصل** وان وطئ الشريك امته له فيها حصه فقد
 عصى وعليه الاثم ولا حد عليه فان حملت كانت امه وولد وقوم عليه يصح تركه
 والتاريخ له شره على تعدد الزوج **فصل** اذا رضع الصبي من امرأة حاربت امه وسارها

ان

اجونه وهن حرام عليه لقول الله عز وجل واخواتكم من الرضاة **وقول** النبي
 صلى الله عليه وآله الرضاة ما انت اللحم والشر العظم وهذا يدل على ان المص
 الحرم وهو مدقب ماله وورد حديث اخر حرم رضاعت حرمات فهو حرم
 الشايعي ومن تزوج امرأة حرمته عليه بالرضاع وهو لا يعلم ووطئها فوطئ
 نسبه والاولاد لا يحقون به باذنها كذا وجب عليه سفارتهما فان لم يلقهما
 وتوفي على حاله فهو ناسق وجب طهرته ولا يجوز الا يتد ابه اهلا **فصل** اذا تزوج الرجل
 المسلم نصرانية فولدتها نصراني ويعتد عقدها فان لم يكن فتعاطي المسلمين **فصل**
 اكثر ما يذكر في حديث امرأة زيد بن الخطاب وانما كان النبي صلى الله عليه وآله
 يزيد واعتقد فلما نهي الله عن النبي اراد ان يبين الحرفه فاعطى اليها ما يتزوج
 زيدا ثم تزوج الرسول للمعلم الناسك ولد النبي الحرم تزوجت وقوتوا
 تعالى كلابون على المؤمنين حرم في انما وادعياهم الابه **فصل** الولد في مد
 الكافي لا يكون وليا في عقد وانما وليها ابوها فان لم يكن فاخوها وفي مد
 مالك ان الولد اخق من الاخ وهو احق من الاب فيه خلاف فالاحق ان تنفسا
 ان ياذب لها في العقد في النباة ثم ياذن الولد للاب فيكون العقد جائز
 باجماع العلماء فان انفرد الاب فعقد جاز وان انفرد الولد جاز في ذمها كذا
 مرضي عنه **فصل** اذا وقع العقد بين الولي والزوج باللفظ لا عن بحضور
 شيلين فهو عقد صحيح والطلاق بعد الاثر **فصل** اذا تزوج امرأة وعنده
 اختها او خالتها او عمته او بنت اختها صح نكاح الثانية سواء دخلها